الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313683
تاريخ القرار: 25 نوفمبر 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها

.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 جوان 2013 تحت عدد 313683 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 30 مارس 2010 في القضية عدد 623 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بتأييد قرار التّوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالنّزول من أصل الأداء إلى ثمانية وتسعين ألفا وتسعمائة واثنان وأربعون دينارا ومليمات 134 (98.942،134 د) ومن الخطايا إلى واحد وثلاثين ألفا وأربعمائة وتسعة دنانير و831 مليمات وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة أصدرت قرارا في التّوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 سبتمبر 2002 يقضي بمطالبة المعقّب ضدّها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 195.219،838 د أصلا وخطايا. فتولّت المعنية بالأمر الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 25 جوان 2003 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرّجوع في قرار التّوظيف الإجباري المعترض عليه وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدّها. فتولّت مصالح الجباية التقدّم بمطلب استئناف الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم بتاريخ 11 مارس 2004 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي. فتولّت مصالح الجباية الطّعن فيه بوجه التّعقيب أمام المحكمة الإدارية التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 في القضية عدد 2007 بقبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة. وتبعا لمطلب إعادة النّشر الذي تقدّمت به مصالح الجباية، أصدرت محكمة الاستئناف الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 20 جوان 2013 والتي ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة على محكمة الاستئناف بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: التناقض بين مستندات القرار الاستئنافي ومنطوقه بمقولة أنّ المحكمة انتهت في منطوق حكمها المطعون فيه إلى رفض الاستئناف العرضي المقدّم من قبل المعقّب ضدّها من الناحية الأصلية. غير أنّ نفس المنطوق تضمّن تعديلا لأصل الأداء المستوجب والخطايا المرتبطة به وذلك استجابة لطلبات الشركة المعقّب ضدّها الواردة ضمن الاستئناف العرضي المرفوع من قبل هذه الأخيرة. ويتبين بذلك أنّ محكمة الاستئناف رفضت الاستئناف العرضي وأخذت بالطّلبات الواردة به وعدّلت المبالغ المستوجبة على أساسها وهو ما جعلها تقع في تناقض بين مستندات الحكم ومنطوقه.

ثانيّا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ التعديلات التي توصّل إليها الخبراء المنتدبون والتي تبنّتها محكمة الحكم المطعون فيه لم تكن مبرّرة ذلك أنّه بالرّجوع إلى تقرير الاختبار يتّضح أنّه تضمّن بخصوص التعديلات بنسبة الربح الصافي ونسبة التلف للمشتريات عبارات غامضة غير مؤسّسة على أي سند واقعي أو قانوني ذلك أنّ الخبراء لم يبرّروا إطلاقا سبب التّرفيع في نسبة التلف بالنسبة للمشتريات. وأمّا بالنسبة لنسبة الربح الصافي، فقد تمّ الاكتفاء بعبارات غامضة على غرار أنّ تعديل رقم المعاملات تمّ تعديله من 20 بالمائة إلى 10 بالمائة بناء على الاستفادة من أصحاب المهنة واعتمادا على ما قدّم للخبراء من فاتورات. وقد كان على محكمة الاستئناف إلزام الخبراء بتقديم المبرّرات والمؤيدات الكافية لتبرير ما توصّلوا إليه لإثبات شطط تقديرات الإدارة طبقا لما تستوجبه أحكام الفصل 65 المذكور.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 28 أكتوبر 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر السيد ممثّل الإدارة العامة وتمسّك بمذكّرة التعقيب. ولم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء الذي رجع بملاحظة "لم يطلب".

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 نوفمبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة و المصلحة و في أجله القانوني وكان مستوفيا لموجباته الشكليّة الجوهريّة بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالتناقض بين مستندات القرار الاستئنافي ومنطوقه:

حيث تمسّكت الطّاعنة بالتناقض بين مستندات القرار الاستئنافي ومنطوقه بمقولة أنّ المحكمة انتهت في منطوق حكمها المطعون فيه إلى رفض الاستئناف العرضي المقدّم من قبل المعقّب ضدّها من الناحية الأصلية. غير أنّ نفس المنطوق تضمّن تعديلا لأصل الأداء المستوجب والخطايا المرتبطة به وذلك استجابة لطلبات الشركة المعقّب ضدّها الواردة ضمن الاستئناف العرضي المرفوع من قبل هذه الأخيرة. ويتبين بذلك أنّ محكمة الاستئناف رفضت الاستئناف العرضي وأخذت بالطّلبات الواردة به وعدّلت المبالغ المستوجبة على أساسها وهو ما جعلها تقع في تناقض بين مستندات الحكم ومنطوقه.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ الاستئناف العرضي الذي تقدّمت به المعقّب ضدّها في الطّور الاستئنافي استند إلى خرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك من جهة التمسّك بشطط طريقة التّوظيف المعتمدة وخلوّها من القرائن وكان يرمي بالنسبة إلى تحديد رقم المعاملات إلى ضبط عدد الكراسي والطاولات توصّلا إلى بيان طاقة الإيواء وضبط معدلا لأعداد الوجبات المباعة يوميا مع ضبط ثلاث مواسم سنوية كضبط معدّل ثمن للوجبة انطلاقا من بطلقة الأسعار. وفيما يتعلّق برقم المعاملات المتأتي من بيع المشروبات الكحولية والغازية والمياه المعدنية، فقد تضمن الاستئناف العرضي طلب

تطبيق نسبة طرح تقدّر بـــ15 بالمائة. وفيما يتعلّق بالربح الصافي، فقد طلبت المعقب ضدّها تطبيق نسبة 8 بالمائة.

وحيث كلّفت محكمة الحكم المطعون فيه ثلاثة خبراء بإعادة احتساب الأداء أصلا وخطايا اعتمادا على ما يمسكه الطرفان من مؤيدات وقد انتهى الخبراء المنتدبون إلى أنّ أصل الأداء يساوي 98.942.134 دينارا وأنّ الخطايا تساوي 31.409.831 دينارا.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المعقبة، فإنّ تعديل المبالغ المستوجبة لم يكن استجابة للاستئناف العرضي الذي تقدّمت به المعقب ضدّها في الطّور الاستئنافي وإنّما كان بناء على ما توصّل إليه الخبراء المنتدبون من المحكمة، خاصّة وأنّ مصالح الإدارة وفي تعليقها على نتائج الاختبار طلبت بصفة احتياطية تعديل قرار التّوظيف الإجباري. وهو ما ينتفي معه أي تناقض بين مستندات الحكم المطعون فيه ومنطوقه. واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت المعقّبة بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ التعديلات التي توصّل إليها الخبراء المنتدبون والتي تبنّتها محكمة الحكم المطعون فيه لم تكن مبرّرة ذلك أنّه اتّضح بالرّجوع إلى تقرير الاختبار أنّه تضمّن بخصوص التعديلات بنسبة الربح الصافي ونسبة التلف للمشتريات عبارات غامضة غير مؤسّسة على أي سند واقعي أو قانوني. ذلك أنّ الخبراء لم يبرّروا إطلاقا سبب التّرفيع في نسبة التلف بالنسبة للمشتريات، وأمّا بالنسبة لنسبة الربح الصافي، فقد تمّ الاكتفاء بعبارات غامضة على غرار أنّ تعديل رقم المعاملات تمّ تعديله من 20 بالمائة إلى 10 بالمائة بناء على الاستفادة من أصحاب المهنة واعتمادا على ما قدّم للخبراء من فاتورات. وقد كان على محكمة الاستئناف إلزام الخبراء بتقديم المبرّرات والمؤيدات الكافية لتبرير ما توصّلوا إليه لإثبات شطط تقديرات الإدارة طبقا لما تستوجبه أحكام الفصل 65 المذكور.

وحيث نصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه" لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه. ".

وحيث ثبت بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ المعقّب ضدّها خضعت لمراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية بموجب نشاطها المتمثل في استغلال مطعم ومقهى وحانة وصدر ضدّها قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ

9 سبتمبر 2002 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 195.219،838 د أصلا وخطايا.

وحيث كلّفت محكمة الحكم المطعون فيه ثلاث خبراء بإعادة احتساب الأداء أصلا وخطايا اعتمادا على ما يمسكه الطرفان من مؤيدات وقد انتهى الخبراء المنتدبون إلى أنّ أصل الأداء يساوي 98.942.134 دينارا وأنّ الخطايا تساوي 31.409.831 دينارا.

وحيث ولئن نازعت مصالح الجباية في نتيجة تقرير الاختبار المذكور ورفضت مجمل التعديلات التي أتى بها إلّا أنّها لم تدل بما من شأنه أن يدحض ما توصّل إليه الخبراء المنتدبون، وهو ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد.

وحيث وبناء على ما سبق، فإنّ الطاعنة لم تفلح في تقديم ما يفيد مخالفة محكمة الحكم المطعون فيه للفصل 65 المذكور، وعليه، فإنّه يتّجه رفض المطعن الماثل كرفض الطّعن برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا:قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيدتين هدى جدّة ونادية الخوفي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة حنان عراكي.

رئيـــس الدّائـــرة	المستشار المقرر
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي